



01 / 05 / 2024

قرار

148 - 2

بفتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة من فئة رئيس مصلحة عمالاتية / إقليمية.

إن السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الآخرة (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:
- بناء على المرسوم رقم 2.19.732 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 شتنبر 2019) بتطبيق القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:
- وبناء على المرسوم القاضي بإعادة تعيين السيد بناصر بولعجول، مديرا للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:
- وبناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه، بتاريخ 06 ماي 2020 تحت رقم 2390، من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة:
- وبناء على الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة:
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7-13-د بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، داخليا، مقابلات انتقائية لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالمصالح الخارجية من "فئة رئيس مصلحة إقليمية / عمالاتية" المحددة بالجدول بعده:

التوزيع	المصلحة العمالاتية / الإقليمية للكالة المراد شغلها	الشروط والمؤهلات المطلوبة في المترشح
الفئة الثانية	تطوان	يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المرتبين على الأقل في السلم التاسع (السلم 09) والمتوفرين على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية في الدرجة.
الفئة الثالثة	زاكورة-بوعرفة-تاويرت و وزان	يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المرتبين على الأقل في السلم الثامن (السلم 08) والمتوفرين على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية في الدرجة.

المادة الثانية: تحدد بطاقات المنصب المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله:

المادة الثالثة: يتم اختزال وتعبئة ملف الترشيح بالموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية باستعمال الرابط التالي :

candidature_chef_ci@narsa.gov.ma وذلك داخل التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية الى غاية الساعة

الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

4

17 أكتوبر 2024

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح موجه الى السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية حسب النموذج المعد لهذا الغرض (نموذج F1):
- ✓ ملخص للسيرة الذاتية للمرشح مرفوقا بصورة فوتوغرافية، (نموذج F2) :
- ✓ رسالة حول محفزات الترشيح لشغل المنصب المذكور؛
- ✓ برنامج عمل المرشح والمنهجية المقترحة لتدبير المصلحة المراد شغلها وتطويرها والرفع من أدائها (نموذج F3):
- ✓ أية وثيقة أخرى تثبت التوفر على الشروط المطلوبة أو تكون مفيدة وذات صلة بالمنصب المراد شغله.

كل ملف للترشيح يصل بعد الآجال المحددة أعلاه أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب. ولا يمكن للمرشحات والمرشحين الترشح لاكثر من منصب واحد.

المادة الخامسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لمدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية:

المادة السادسة:

يتم استدعاء المرشحين والمرشحات الذين تستوفي ملفاتهم الشروط المطلوبة من أجل إجراء مقابلة الانتقاء:

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار وكذا نتائج المقابلات الانتقائية على بوابة www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للوكالة www.narsa.gov.ma ويلصق بمقرات الوكالة.

م ع

مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

توقيع: بن هادي بولعجول